فقه الأولويات
في أحكام ما بعد وضع الأموات
دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

د٠ عبدالله بن أحمد بن عبدالله البراك(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل" كل نفس ذائقة الموت" والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان القائل "أكثرو من ذكر هادم االلذات"، ثم أما بعد:

فإن المتأمل في كتاب الجنائز وما يتعلق به من أحكام شرعية، فإنه في نظر الباحث يحكمه أصلان:

الأول: أن كل ما أدى إلى تسلية أهل المصاب فإنه مطلوب شرعا، وقد دل على ذلك عمومات الشرع ومقاصده، ومنها ما جاء في بعض الأحاديث كحديث: " المؤمن للمؤمن كالبنيان "(١)، وحديث: " اصنعوا لآل جعفر طعاما "(٢)، وحديث: "من عزى مصابا فله مثل أجره"(٣) على رسولنا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الثاني: أن كل قول أو فعل قد يشعر بعدم الرضا، أو قد يؤدي إلى استدامة الحزن فإن مقاصد الشرع تمنعه وتسد كل ذريعة قد تؤدي إليه كما جاء في بعض

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

(١) البخاري : ٢٤٤٦ باب نصر المظلوم، ومسلم : ٢٥٨٥ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٢) أحمد في مسنده: ١٧٥١، وابن ماجه في سننه : ١٦١٠ باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، وأبو داود في سننه : ٣١٣٢ باب صنعة الطعام لأهل الميت.

(٣) ابن ماجه في سننه : ١٦٠٢ باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، والترمذي في سننه: ١٠٧٣ باب ما جاء في أجر من عزى مصابا.

الأحاديث، ومنها: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

وأما بالنسبة للأولويات فإن الباحث يرى أنها معتبرة شرعا وهي مرتبة في كتاب الجنائز كما يلي :

أ – مصلحة الميت وأهل الميت.

ب– مصلحة الميت.

ج– تواجد أهل العلم والخبرة وحضورهم من أهم الأولويات وخصوصا فيما يتعلق بأحكام القبور.

فإذا استطعنا أن نحقق مصلحة الجميع فهو الأولى والأحسن والأطيب للنفوس.

فكلما قدرنا أن نحقق الأنفع للميت والأطيب لأهله سويا فهذا هو الأولى، وإلا فإن مصلحة الميت هي المقدمة عند تعارض المصالح.

فمثلا : تعجيل الجنازة أو تأخيرها، كلما استطعنا أن نصنع ما تطيب به نفوس أهل الميت مما لا يتعارض مع الأنفع للميت فإنه ينبغي فعله [1].

فمن هذا المنطلق حاول الباحث أن يقدم إسهاما علميا وأن يدلي بدلوه مع الدلاء وذلك بتقديم دراسة علمية معتمدا بها بعد الله على الواقع وما يحتاج إليه أصحاب الشأن مِن من لهم عناية خاصة بالمقابر وما تحتاج إليه، وكذلك عموم الناس وذلك ببيان الرأي الشرعي وذلك –وفق الأولى– وبعبارة بعيدة عن الإسهاب الممل والإيجاز المخل.

(١) فمثلا مسألة التأخير والتعجيل: الذي يراه الباحث أنها مسألة نسبية وتحتاج إلى تقدير المصالح والمفاسد، ولقد وقفتُ على بعض الخصومات التي كانت بسبب عدم تأخير الجنازة تأخيرا بسيطا، مما فوت على مَن هم من أبنائه الصلاة عليه بحجة عدم التأخير، فلو روعيت المصالح والمفاسد في مثل هذه الأمور لحصل خير كثير ولاجتنبنا الوقوع في بعض المفاسد، وهذا مما جعل الباحث يؤكد على مراعاة الأولويات وأهمية تواجد أهل العلم والخبرة، والله تعالى أعلم.

وقد أتى هذا البحث الموسوم بـ:

(فقه الأولويات في أحكام ما بعد وضع الأموات – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

للإسهام في تقديم رؤية شرعية من زاوية من الزوايا،

فالله المستعان وعليه التكلان ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم

أهداف البحث:

* تقديم الحكم الشرعي بطريقة مؤصلة مقارنة بعيدة عن الاستطراد الممل والاختصار المخل.
* تقديم الحكم الشرعي وفق فقه الأوليات.
* تقديم مرجعية شرعية عميقة مختصرة تكون في متناول عامة الناس وأهل الشأن والخبرة ،وفي نفس الوقت نقطة ينطلق منها من أراد الاستزادة والاستطراد من الباحثين وأهل التخصص.

الدراسات السابقة:

ولعل فكرة والأهداف التي أراد الباحث الوصول إليها من خلال هذا البحث والذي أراد أن تعالج هذه القضية وفق رؤية شرعية مبسوطة مقتضبة إلى حد الإيضاح لتحقق الهدف الذي رُسم لها لاتتماشى مع ماهو متواجد في الساحة العلمية **هذا من جهة.**

فكثير مما هو متواجد: إما رسائل أكاديمة غلب عليها الطول والاستطراد كما هو طبيعة الرسائل العلمية ،وإما فتاوى مقتضبة وهي لاتحقق المراد كذلك .

ومن جهة أخرى فإن الركيزة الأساسية كانت ميدانية بمقابلة أهل الشأن والاختصاص وكذلك المشاركة وزيارة المقابر سواء داخل البلاد أو خارجها.

وسيكون منهجي في هذه الدراسة على النحو التالي:

منهجي في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك من خلال جمع المواد الخاصة بهذه بالأعمال التي تتعلق بحفر القبور والأدوات التي تستخدم

فيها، مع بيان متى يثبت الأجر ومن ثم دراستها وتخريجها، وبيان المستند الشرعي الذي استندت إليه، وبيان ماهو الأولى من تلك الأعمال وذلك من خلال وجهة نظر الباحث.

خطة البحث:

ستكون الخطة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

منهج الدراسة، وخطة البحث. وهي تشتمل على أربعة مباحث:

* **المبحث الأول: الحثو وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: معناه وما مدى مشروعية.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالحثو وهي:

مسألة الأول: هل يبدأ بالحثو أم المساحي؟.

المسألة الثانية: جهة الحثو.

المسألة الثالثة: عدد الحثيات.

المسألة الرابعة: الذكر المشروع أثناء الحثو.

المسألة الخامسة: هل هو خاص أم عام؟.

* **المبحث الثاني: الرمال والحجارة التي يغطى بها القبر:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار الرمل.

المطلب الثاني: أنواع الحجارة المستخدمة.

المطلب الثالث: بعض الأعمال التي تكون بعد الفراغ من الدفن، ومنها:

١- رش الماء.

٢- وضع الحصباء.

٣- الكتابة.

*** المبحث الثالث: الدعاء بعد الفراغ من الدفن:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيته.

المطلب الثاني: مدته.

المطلب الثالث: مسائل في الدعاء:

المسألة الأولى: هل له مكان محدّد؟.

المسألة الثانية: هل يبدأ به أم بالتعزية؟.

المسألة الثالثة: تنبيهات مهمة حول الدعاء.

*** المبحث الرابع: قراءة القرآن الكريم عند قبر الميت بعد الفراغ من الدفن.**

الخاتمة: وفيها:

أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الحثو

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معناه وما مدى مشروعية:

المسألة الأولى: هل يبدأ بالحثو أم المساحي؟

المسألة الثانية: جهة الحثو.

المسألة الثالثة: عدد الحثيات.

المسألة الرابعة: هل هو خاص أم عام؟.

المسألة الخامسة: الذكر المشروع أثناء الحثو.

المطلب الأول: معنى الحثو، وما مدى مشروعية؟

الحثو: معناه: حثو التراب هو دفعه باليد[1].

وأما في اللغة: حثا التُّرَاب وَنَحْوه حثوا: انهال[2].

وحثا التُّرابَ ونحوَه: هالَه[3].

ما مدى مشروعية:

الذي وقف عليه الباحث أن جميع المذاهب المعتبرة اتفقت على مشروعية الحثو.

ولم أقف على من خالف ذلك إلا رأيين:

أحدهما: نفى مشروعيته، ولم يبين مستنده في ذلك ،وهو رأي سحنون من المالكية.

---

(١) موسوعة الأحاديث النبوية، وشرح حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– عند البخاري والذي جاء فيه قول فاطمة –رضي الله عنها: "أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم " (على موقع الشبكة العنكبوتية).

(٢) المعجم الوسيط ١٥٦ / ١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٤٣/ ١.

قال الإمام القرافي «وروى سحنون أنه غير مستحب»[١].

وأما الثاني: فهو رواية في مذهب الإمام أحمد، ولم تقل بعدم المشروعية، ولكن جعلت الحثو وعدمه سواء.

جاء في الشرح الكبير: «وروي عنه أنه قال: إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس»[٢].

أما المذاهب المعتبرة، وقبلهم روي عن عدد من الصحابة – رضوان الله عليهم – وأما ما سوى هذين الرأيين فإن الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وقبلهم روى عن عدد من الصحابة – رضوان الله عليهم، بل ورد عند البخاري ما يدل على كونه معمولاً به في وقت الصحابة– رضوان الله عليهم.

وذلك حين قالت فاطمة – رضي الله عنها –: «أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم»[٧].

قال الزيلعي: «ويستحب أن يحثى عليه التراب»[٨].

وقال شهاب الدين المالكي: ويستحب لمن دنا منه أن يحثو فيه ثلاث حثوات[٩].

وقال الشيرازي «ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب»[١٠].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/٤٧٨.
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٣٨٢.
(٣) تبيين الحقائق ١/٢٤٥، ومراقي الفلاح ١/٢٢٦، والبناية ٣/٢٥٧.
(٤) إرشاد السالك ١/٣٢، الذخيرة ٢/٤٧٨.
(٥) الأم ١/٣١٥، والحاوي ٣/٢٥، وبداية المحتاج ١/٤٦١.
(٦) المغني ٢/٣٧٢، الشرح الكبير ٢/٣٨٢، المبدع ٢/٢٧٢.
(٧) البخاري: ٤٤٦٢ باب مرض النبي –صلى الله عليه وسلم– ووفاته.
(٨) تبيين الحقائق ١/٢٤٥.
(٩) إرشاد السالك ١/٣٢.
(١٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٥٥.

وقال ابن مفلح قال: «ويحثى التراب في القبر ثلاث حثيات استحبابًا »[1].

مما سبق يتبين أن المذاهب المعتبرة متفقة على استحباب الحثو، إلا ما سبق من رواية سحنون «وهي عدم الاستحباب»، ورواية عند أحمد أن الحثو وعدمه سواء.

قال الأستاذ الدكتور أحمد الخليل:

ولعل المستند الشرعي لمشروعية الحثو بما يلي:

الأول: ورد عدة أحاديث تفيد بمشروعية **الحثو**، فقد أخرج الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه –رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا[2] [3].

ما روي عامر بن ربيعة أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– حثى بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون[4] [5].

قال النووي: «قال البيهقي: رحمه الله إسناده ضعيف إلا أن له شاهدًا رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حثى من قبل رأسه»[6] [7].

---

(١) المبدع ٢/٢٧٢.

(٢) مسند الشافعي ٣٦١، وشرح السنة للبغوي ١٥١٥، ومعرفة السنن والآثار ٧٧١٨ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره.

(٣) الأم ١/٣١٥، المغني ٢/٣٧٣.

(٤) سنن الدارقطني ١٨٣٦ باب حثي التراب على الميت،والسنن الكبرى للبيهقي ٦٧٣٠ باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي.

(٥) المجموع ٥/٢٩٢. المغني ٢/٣٧٣.

(٦) سنن ابن ماجه ١٥٦٥ باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

(٧) المجموع: ٥/٢٩٢.

فهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أنه يعضدها أنه صح عن عدد من الصحابة الحثو هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه في باب الفضائل، وفي الفضائل قد يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في غيرها.

قال الإمام النووي «يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب[١].

الثاني: أنه قد جاء وصح عن علي -رضي الله عنه- وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم حثوا التراب على القبر[٢].

قال ابن قدامة: «روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليه التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال: «قد جاء عن علي -رضي الله عنه- وصح» أنه حثى على قبر ابن مكفف[٣] [٤].

وقال ابن قدامة: «وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثًا وقال هكذا يذهب العلم[٥] [٦].

وكذلك ما خرج البخاري في صحيحه حين قالت فاطمة -رضي الله عنها- «أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التراب»[٧].

فهذه النصوص تدل بكل صراحة ووضوح على مشروعه الحثو، وقد قام به كبار الصحابة من الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم.

---

(١) المجموع: ٥/٢٩٤.

(٢) المغني ٣٧٢، ٣٧٣ / ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦٧٣٢ باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي.

(٤) المغني ٢/٣٧٢.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) المغني ٢/٣٧٣.

(٧) البخاري: ٤٤٦٢ باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته.

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[١].

الثالث: اتفاق المذاهب والأمة سلفها وخلفها على مشروعيته، فلم أقف على من لم يقل بعدم استحبابه «إلا ما جاء من رواية سحنون»[٢] فقط.

يقول شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد الخليل حفظه الله ووفقه:

هل يستحب لمن حضر دفن الميت أن يحثو ثلاث حثيات؟

نعم يستحب ذلك باتفاق المذاهب الأربعة، وفي الباب أحاديث ضعيفة لا تصح لكنه ثابت عن الصحابة- رضي الله عنهم[٣].

(مشروعية الحثو وأنه يدور بين الإباحة والاستحباب)

وبعد عرض أقوال الأئمة المعتبرين، والنظر في فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعين، فإن الذي يظهر للباحث «مشروعية الحثو»، وأنه يدور بين الإباحة والاستحباب، وهو إلى الاستحباب أقرب.

لذا فالأولى الحرص عليه ما لم يصاحب ذلك محذورٌ شرعيٌّ كأذية الغير ونحوها. والله تعالى أعلى وأعلم[٤].

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالحثو، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: هل الأولى البدء بالحثو أم بالمساحي؟

عند النظر في أقوال العلماء من المذاهب المعتبرة يجد الباحث أن كثيرًا منهم لم يشيروا إلى هذه المسألة، إلا ما كان من بعض أئمة الشافعية[٥] وليس كل أئمة المذهب.

---

(١) السنة للمروزي ٧٢، وشرح مشكل الآثار ١١٨٦.
(٢) الذخيرة ٢/٤٧٨.
(٣) قناة التلغرام: قناة أحمد الخليل العلمية.
(٤) الغريب أنه في كثير من الأحيان تسمع من ينادي بأعلى صوته في المقابر بعدم مشروعية الحثو وأن الأحاديث ضعيفة، وناسيًا أو متناسيًا ما صح عن الصحابة- رضوان الله عنهم، وما عليه الأئمة.
(٥) الوسيط ٢/٣٨٩، الحاوي ٣/٢٥.

قال الإمام النووي: «ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي[١]»

وقال الإمام الغزالي: يحثو كل من دنا ثلاث حثيات من التراب ثم يهال عليه التراب بالمساحي[٢].

قال الإمام الماوردي: «ثم يهال عليه بالمساحي لأن ذلك أسرع في عمله»[٣].

ولعل العلة عندهم كما ذكرها الإمام الماوردي «لأن ذلك أسرع في عمله»[٤].

والسبب في نظر الباحث يعود إلى أمرين والله تعالى أعلى وأعلم:

الأول: عدم ورود نصوص أو آثار تحدد فيما يبدأ به أولاً «المساحي أم الحثو» عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو الصحابة أو التابعين –رضوان الله عليهم، بل ولا عند أئمة المذاهب المعتبرة.

الثاني: دلالة الحال والعرف.

فالذي يبدو أن العرف دل على أن البدء بالحثو قبل المساحي، وكذلك الحال «إذ لا معنى من الحثو بعد دفن القبر» بالمساحي، لذا فالذي يظهر أن الأولى هو البدء بالحثو، لكي لا يفوت على الأحياء سنة الحثو.

ومع ذلك ينبغي أن لا يطول الوقت بين الحثو واستخدام المساحي، ومراعاة العرف، وتقدير أهل الخبرة مهم في هذا الجانب، فلا يبادر بالمساحي لكي لا يفوت مصلحة وأفضيلة على الأحياء، ولا يُتأخر تأخرا طويلا عرفًا لكي لا يفوت مصلحة الميت بالتأخر بإتمام قبره.

ومن المهم أيضًا في نظر الباحث مراعاة الظروف المحيطة كالمطر الشديد والحر الشديد، فإن أمكن مراعاة مصلحة الأحياء والأموات جميعًا فبها ونعمت، وإلا فمصلحة الأموات مقدمة. والله تعالى أعلى وأعلم[٥].

---

(١) منهاج الطالبين ١/٦١.
(٢) الوسيط ٢/٣٨٩.
(٣) الحاوي الكبير ٣/٢٥.
(٤) السابق نفسه.
(٥) ينبه الباحث إلى أمر يقع في المقابر ومن كان قريبًا من أهل الشأن والخبرة عرف ذلك، وهو الاستعجال غير المبرر في استخدام المساحي وكأن من يحثو يمارس معصية فيريدون قطع الطريق عليه.=

المسألة الثانية: جهة الحثو

بعد العلم بمشروعية الحثو فهل هناك جهة هي أولى من جهة وفيها مزيد أفضيلة؟ أم أن الجهات كلها سواء؟

منشأ الخلاف:

الذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم أن منشأ الخلاف هو الحديث الذي جاء فيه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد حثى «من قبل الرأس» وهو حديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»(١).

فمن قال بتصحيحه أو العمل به ولو كان فيه ضعف فإنه استحب أن يكون الحثو من نفس الجهة التي في الحديث وهي من قبل الرأس.

ومن قال بعدم صحته فإنهم اكتفوا بمشروعية الحثو من غير تحديد أفضلية أو ميزة لأي جهة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأفضل أن يكون الحثو من جهة الرأس، وإن حثى من أي مكان فلا بأس.

وهذا القول رواية عن الشافعية وعن الحنابلة.

قال النووي: «فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسنا»(٢).

=وفي بعض الأحيان تخشى على أيدي من يحثون، حتى –ولو خُص الحثو بالقريب من القبر– فإن العادة أن القريبين من القبر ما بين الثلاثين والخمسين وهؤلاء يحتاجون وقتا من أجل الحثو، لذا فإن من المهم على من يحرص على الانشغال بالأموات والقيام بشؤونهم أن تكون مقاصد الشرع لديه حاضرة .

(١) سنن ابن ماجه ١٥٦٥ باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

(٢) المجموع ٥/٢٩٢.

وقال ابن مفلح: «زاد ابن تميم:من قبل رأسه، لفعله-عليه السلام-رواه ابن ماجه »[١].

القول الثاني: استحباب الحثو من غير تفضيل لجهة على أخرى وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

قال القرافي: «ثم يحثى كل من أربع حثيات»[٦].

وقال الشافعي: «ويحثو من على شفير القبر بيديه من ثلاث حثيات»[٧].

وقال ابن قدامة: «روي عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب، قام إلى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات»[٨].

فهذه بعض نصوص أئمة المذاهب، تدل على مشروعية الحثو، ولم تحدده بجهة دون أخرى.

الموازنة والترجيح:

ولعل أصحاب القول الأول استدلوا بمايلي: بحديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه وهو حديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»[٩].

---

(١) المبدع ٢/٢٧٢.
(٢) تبيين الحقائق ١/٢٤٦، مراقي الفلاح ٢٢٦/ البنابة شرح الهداية ٣/٢٥٧.
(٣) إرشاد السالك ١/٣٢، الذخيرة ٢/٤٧٨،
(٤) منهاج الطالبين ١/٦١، الأم ١/٣١٥، الحاوي الكبير ٤/٢٥.
(٥) المغني ٢/٣٧٢، الشرح الكبير ٢/٣٨٢، المبدع.
(٦) الذخيرة ٢/٤٧٨.
(٧) الأم ١/٣١٥.
(٨) المغني ٢/٣٧٢.
(٩) سنن ابن ماجه ١٥٦٥ باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

هذا الحديث قال عنه النووي: جيد الإسناد[1].

فلعل مستندهم هو تصحيح[2] هذا الحديث والذي جاء فيه تحديد جهة الحثو.

ويمكن أن يناقش هذا القول من جهتين:

الأولى: أن هذا الحديث لا يخلو من مقال، وكذلك لم يأت أثر عن أحد من الصحابة أو التابعين، سواء قول أو فعل يقيد «بأفضلية» تخصيص مكان دون مكان في الحثو.

والثانية: أن الأخذ بهذا الأمر قد يترتب عليه مشقة، فحرص المؤمنين وخصوصًا أهل الميت على فعل الأفضل ظاهر، وتحديده بجهة واحدة سيكون فيه مشقة.

وأما القول الثاني:

فلعل مستندهم عموم الأحاديث والآثار التي دلت على مشروعية الحثو دون أن تحدد أفضلية لجهة دون الأخرى.

وأما بالنسبة لحديث أبي هريرة والذي أخرجه ابن ماجه والذي جاء فيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد حثى من قبل الرأس، فلقد ضعفه كثير من أهل الحديث، وقال عنه ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطل [3].

الترجيح:

ولعل الذي يظهرُ والله تعالى أعلم هو قوة القول الثاني.

لما سبق ذكره عند مناقشة أدلة القول الأول، بالإضافة إلى أن أصحاب القول الأول اعتمادهم كان على حديث لا يخلو من مقال.

---

(١) المجموع ٢/٢٩٢. علل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٧ / ٢.

(٢) وممن صححه الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز ١٥٣/ ١ حيث قال: لكن الحديث قوي بما له من الشواهد.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٧ / ٢.

المسألة الثالثة: عدد الحثيثات وكيفيتها:

أما بالنسبة للعدد فلقد اتفقت كلمة المذاهب المعتبرة والأئمة على أنها ثلاث حثيات.

ولعل مستندهم الأحاديث والآثار التي ذكرت عدد الحثيات ومنها:ما أخرجه الشافعي في مستنده من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا»(١) (٢).

ولم أقف على من ذكر غير هذا العدد إلا ما ذكره القرافي وأنها أربع حثيات.

قال القرافي: «ثم يحثي كل من أربع حثيات»(٣).

ولا أدري ما هو مستنده؟ وعلام اعتمد؟

ولعل الأظهر هو أن الحثو يكون ثلاث حثيات، لفعل الأئمة وبعض الصحابة -رضوان الله عليهم- والذين نقل عنهم الحثو، فقد روي أن ابن عباس -رضي الله عنهم- أنه لما دفن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- حثى على قبره ثلاثًا(٤) (٥).

وأما الكيفية فهل يكون الحثو بيد واحدة أم باليدين جميعا؟

الذي وقف عليه الباحث أن الحثو يكون باليدين جميعًا، ولعل المستند في ذلك حثو النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبر عثمان بن مظعون، وأشار إلى ذلك شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- فقال ورد في بعض الأحاديث أن ذلك «بيديه جميعًا»(٦) والحديث هذا ضعيف ولكن له شواهد تدل على أن له أصلاً»(٧).

---

(١) مسند الشافعي ٣٦١، وشرح السنة للبغوي ١٥١٥، ومعرفة السنن والآثار ٧٧١٨ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره.
(٢) الأم ١/٣١٥.
(٣) الذخيرة ٢/٤٧٨.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) المغني ٢/٣٧٣.
(٦) مسند الشافعي ٣٦١، وشرح السنة للبغوي ١٥١٥، ومعرفة السنن والآثار ٧٧١٨ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره.
(٧) شرح كتاب الجنائز – ٨. تسجيل للشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله .

ولم أقف على من قال أن الحثو يكون بيد «واحدة» إلا ما ذكره النووي أن البيهقي روى من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– حثى «بيده»[١] [٢]. فلعل الأظهر والله تعالى أعلم أن الحثو يكون بكلتا اليدين، وأن يكون قائمًا، حتى لو اضطر للانحناء قليلاً، وذلك لورد هذه الصفة في الحديث الذي أخرجه الشافعي في مسنده، «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا»[٣] [٤].

وما أخرجه الدار قطني في سننه وفيه أنه كان قائمًا صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «ثم أتى القبر فحثى ثلاث حثيات وهو قائم «عند رأسه».

المسألة الرابعة: الذّكر أثناء الحثو:

هل ورد ذكر مشروع مخصوص يذكر «أثناء الحثو» وليس ما بعد الدفن؟[٥].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يوجد ذكر مخصوص يذكر أثناء الحثو ،وهذا القول قال به بعض الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] وابن باز –رحمه الله– حيث قالوا:

---

(١) سنن الدارقطني ١٨٣٦ باب حثي التراب على الميت، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٧٣٠ باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي.

(٢) المجموع ٥/٢٩٢.

(٣) مسند الشافعي ٣٦١، وشرح السنة للبغوي ١٥١٥، ومعرفة السنن والآثار ٧٧١٨ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره.

(٤) الأم ١/٣١٥.

(٦) تخريج.

(٧) المغني ٢/٣٧٣.

(٥) الذكر بعد الدفن سيذكره الباحث في مبحث مستقل بإذن الله.

(٦) البناية شرح الهداية ٣/٢٥٧.

(٧) المجموع ٥/٢٩٤.

(٨) المبدع ٢/٢٧٢.

«يستحب» أن يقول إذا حثى الأولى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ} (طه:٥٥).وفي الثانية: {وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ} [طه:٥٥]، وفي الثالثة {وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [طه:٥٥].

قال ابن باز: هذا سنة، ويقول معه: بسم الله والله أكبر.

القول الثاني: أنه لا يوجد ذكر خاص يقال أثناء الحثو.

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)والشافعية(٣)والحنابلة(٤).

قال الزيلعي: «ويستحب أن يحثى عليه التراب»(٥).

وقال شهاب الدين المالكي: ويستحب من دنا منه أن يحثو فيه ثلاث حثوات(٦).

وقال الشافعي: «ويحثو على شفير القبر بيديه معًا التراب ثلاث حثيات(٧).

وقال ابن قدامة: «روي عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه»(٨).

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث ابي أمامة -رضي الله عنه- قال: «ولما وُضعت أم كلثوم بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القبر قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى».

---

(١) إرشاد السالك ١/٣٢، الذخيرة ٢/٤٧٨.

(٢) الأم ١/٣١٥، الحاوي ٣/٢٥.

(٣) المفتي ٢/٣٧٢، الشرح الكبير ٢/٣٨٣.

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٤٦.

(٥) «رشاد السالك» ١/٣٢.

(٦) الأم ١/٣١٥.

(٧) المغني ٢/٣٧٢.

(٨) المغني ٢/٣٧٢.

قال النووي: هذا الحديث من رواه عبد الله بن زخر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم وثلاثتهم «ضعفاء»، ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد، ويعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا «منها» والله أعلم[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأولى: أن مستند هذا الرأي هذا الحديث والضعف فيه ظاهر، وأما ما صح من فعل بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- فلم يذكرفيه ورود ذكر خاصّ مع الحثيات.

الثانية: على التسليم بصحة الحديث أو أنه يتجاوز في الفضائل ما لا يتجاوز عن غيرها، ما وجه تخصيص كل حثوة من الحثيات بجزء من الآية؟!

وأما القول الثاني:

فلعل مستندهم هو عدم وجود حديث صحيح، أو أثر صحيح يخصص هذا الفعل بذكر خاص، وغاية ما استدل به من ذكر ذكرًا خاصًّا أثناء الحثو هو حديث أبي أمامة والضعف فيه ظاهر.

وهذه المسألة تعبدية فكيف يقال عن فعل أنه مستحب ومستنده حديث في غاية الضعف حتى عند من قال بالعمل به.

والباحث في هذه المسألة يتوقف وذلك لكون مستند من خصص ذكرًا معينًا هو حديث الضعف فيه ظاهر، ولكن قد يغتفر في باب الفضائل ما لا يغتفر في غيرها، فإذا نُظر من هذه الجهة يكون القول بالعمل بهذا الذكر متوجهًا، وإذا نُظر أن هذه المسألة تعبدية ويترتب على العمل بهذا القول مشروعيته وجعله «مستحبًّا».

والعمدة في ذلك هو حديث في غاية الضعف.

---

(١) المجموع ٢/٢٩٤.

يكون عدم العمل بهذا الذكر متوجهًا والله تعالى أعلى وأعلم.

والعجيب أن المنتشر عند كثير من البلدان أنهم يدعون بهذا الدعاء عند الحثو «بسم الله على ملة رسول الله» ولم أقف على أحد قال بأن هذا هو موطنه[١].

المسألة الخامسة : هل الحثو خاص بمن دنا فقط؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه خاص بمن دنا.

وهو قول عامة الشافعية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

قال الإمام الشيرازي: «ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر»[٥].

قال شهاب الدين المالكي: «ويستحب لمن دنا منه أن يحثو»[٦].

قال ابن مفلح: «وقيل من دنا منه»[٧].

القول الثاني: أن الحثو مستحب ومشروع لكل من حضر، وعدم تخصيصه بمن دنا وهو قول جماهير الأمة من الحنفية[٨] والمالكية[٩] والحنابلة[١٠] وبعض الشافعية[١١].

---

(١) بل موطن هذا الذكر كما تقدم عند وضع الميت داخل القبر.

(٢) الأم ١/٣١٥، المجموع ١/٢٩٢ المهذب ١/٢٥٥.

(٣) إرشاد السالك ١/٣٢.

(٤) المبدع ٢/٢٣٢.

(٥) المهذب ١/٢٥٥.

(٦) إرشاد السالك ١/٣٢.

(٧) المبدع ٢/٢٧٢.

(٨) تبين الحقائق ١/٢٤٦، مراقي الفلاح ١/٢٢٦.

(٩) الذخيرة ٢/٤٧٨.

(١٠) الحاوي الكبيرة ٣/٢.

(١١) المغني ٢/٣٧٢، الشرح الكبير ٢/٣٨٢ المبدع ٢/٢٧٢.

قال: الزيلعي: «ويستحب أن يحثى عليه التراب»[١].

وقال القرافي: «ثم يحثى من أربع حثيات»[٢].

وقال الماوردي: «يستحب أن يفعل ذلك ثلاثًا».

لرواية جعفر بن محمد عن علي «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهال على قبر ميت بكفيه ثلاثًا»[٣].

وقال: ابن مفلح: «قال، ويحثى التراب في القبر ثلاث حثيات» استحبابًا[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ينبغي لمن حضر أن يحثو عليه ثلاث مرات، من أجل أن يشارك في الدفن لأن دفن الميت فرض كفاية فإذا شاركتهم ولو بهذا الجزء اليسير كنت مشاركًا في الدفن الذي هو فرض كفاية[٥].

الموازنة والترجيح:

القول الأول: استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب[٦].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على التخصيص بمن دنا، وإنما يدل على مشروعية الحثو فقط.

الوجه الثاني: إن الأخذ بهذا القول قد يترتب عليه مفاسد أكبر من مصلحة الحثو، إذ من المعلوم حرص من يشهد الجنازة وخصوصًا الأقارب على المشاركة

---

(١) تبين الحقائق ١/٢٤٦.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/٤٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ٠٣/٢٥.

(٤) المبدع ٢/٢١٢.

(٥) شرح كتاب الجنائز.

(٦) الأم ١/٣١٥، المهذب ١/٢٥٥، المجموع ٥/٢٩٢.

وخصوصًا إذا كان فيه فضيلة «فإذا خصصنا الفضيلة بمن «دنا» فقط فقد يؤدي إلى التزاحم والتدافع والأذية للغير وهذا غير مقصود شرعًا[١].

أدلة القول الثاني: هو عموم الأحاديث التي بينت مشروعية واستحباب الحثو فهي لم تخصصه بمكان دون مكان أو طائفة دون طائفة.

هي عامة ولم تخصص فينبغي الأمر على عمومه، ولا يخص إلا بدليل على التخصص، ولا دليل.

وهذا هو الذي فهمه الأئمة، فالإمام أحمد حضر جنازة فجلس فلما أهيل عليها التراب، قام فحثى ثم رجع إلى مكانه»[٢].

فهذا يدل أنه لم يكن على شفير القبر.

ثم إن تخصيص الحثو بمن هو على شفير القبر حرمان لغيرهم من المشاركة في هذه العبادة المستحبة، وحرمانهم من المشاركة والقيام بهذا الفرض الكفائي.

ولعل الذي يظهر للباحث

أن القول الثاني هو الأظهر لعموم الأدلة، ولعدم وجود دليل على التخصيص، إلا أنه الأولى أن تراعي مقاصد الشرع في ذلك، فلا تزاحم ولا تدافع ولا إيذاء للغير، وإنما المشاركة من أجل إدراك هذه الفضيلة[٣].

وفي ختام الحديث عن الحثو وما يتعلق به من أحكام فإنه تبين أن الأحكام فيه تدور بين الإباحة والاستحباب، ولذا فإن الباحث يؤكد على أن يكون فقه الأوليات هو المقدم، فينبغي أن تكون مقاصد الشرع حاضرة والنصوص ظاهرة، فهذه

---

(١) من كان قريبًا من أهل الشأن يرى في كثير من الأحيان تدافعًا وتزاحمًا مع أن الأمر غير خاص بالقريب، فكيف لو قيل: إنه خاص بمن «دنا» فقط؟

(٢) المغني ٣٧٢-٣٧٣/٢.

(٣) من كان قريبًا من أهل الشأن في حفر الجنائز، يرى ما يندى له الجبين من تسارع للفتوى من أنصاف المتعلمين يقود ذلك جهلة لديهم بعض الخبرة، فهذا يحرم فعلاً، وهذا يُبدع الأمر.

الأعمال تتجاذبها عدة مصالح: مصلحة للميت، ومصلحة لأهل الميت، ومصلحة للمجتمع وعموم الناس.

فلا بد من مراعاتها جميعًا، فلا ينبغي لمن اعتقد مشروعية أمر من هذه الأمور أن يلزم الناس به، بل ويعاتبهم على عدم الأخذ به، والعكس كذلك، بل يحثهم عليه ويرغبهم فيه، فلا يضايق ولا يؤذي ولا يدخل الحزن على أحد من أجل تحقيق الحثو، فإن تيسر فعله فبها ونعمت، وإن لم يتيسر فإن الأجر ثابت بإذن الله، فإن المرء يبلغ نيته مما لا يبلغ بعمله «وإنما الأعمال بالنيات».

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الثاني

الرمال والحجارة التي يغطى بها القبر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار الرمل.

المطلب الثاني: أنواع الحجارة المستخدمة.

المطلب الثالث: بعض الأعمال التي تكون بعد الفراغ من الدفن، ومنها:

١– رش الماء.

٢– وضع الحصباء.

٣– الكتابة.

توطئة:

أراد الباحث أن يبيّن هل هناك نوع محدد من الحجارة أو الرمل أو غيرها يغطى بها القبر فيكون مقصوداً لذاته، أم إن المقصود الأهم هو إحكام إغلاق القبر ليكون أتقن للعمل؟ وأقر لعين الحي وأعفى عن الروائح، وأبعد عن السباع. هذا ما سيحاول الباحث بيانه من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول: مقدار الرمل الذي يغطى به القبر:

لا خلاف بينهم في أنه إذا لم يزد عن الرمل الذي كان في القبر فإن هذا هو الأولى، ولا كراهة.

وإنما وقع الخلاف بينهم على الزيادة عن الرمل الذي كان في القبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بأس بالزيادة عند الحاجة، وهي رواية عند أحمد(١).

قال ابن مفلح: "ويكره أن يزاد في القبر غير ترابه نص عليه".

قال في الفصول: "إلاَّ أن يحتاج إليه"(٢).

---

(١) المبدع ٢/٢٧٢.

(٢) المبدع ٢/٢٧٢.

القول الثاني: لا بأس بالزيادة مطلقاً، وهو رواية عند الأحناف.

قال العيني: "وعن محمد لا بأس بأن يزاد على تراب القبر".

القول الثالث: أنه يكره أن يزاد على تراب القبر، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن نجيم: "ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر"(١).

وقال الشافعي: "ولا نحب أن يزاد في القبر أكثر من ترابه"(٢).

وقال ابن مفلح: "ويكره أن يزاد في القبر من غير ترابه. نص عليه".

الموازنة والترجيح:

أما القول الأول والثاني فلم أقف لهما على أدلة ذكروها، ولكن من قيّد ذلك بالحاجة كما في رواية عند الحنابلة لعل مستنده عمومات الشرع التي أتت باعتبار الحاجات، وأنها تقدر بقدرها، وأما من أباح مطلقاً وهي رواية محمد عند الحنفية فلا أدري على ماذا اعتمد، ولعلَّ الحديث الذي ورد فيه النهي لم يبلغه.

ويمكن أن يناقش القول الأول: أن جميع المذاهب تقدر الحاجات بقدرها، فالحاجات مقدرة ومعتبرة شرعاً.

ومن جهة أخرى ورد نهي عن أن يزاد على القبر.

نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص عليه.

وأما القول الثاني فيجاب عليه: بمثل ما أجيب به القول الأول.

وأما القول الثالث فلقد استدلوا بما يلي:

الأول: لورود النهي عن الزيادة، فلقد نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يبنى على القبر أو يزاد عليه، ونهى عقبة عنه.

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٢) الأم ١/٣٢٢.

الثاني: لئلا يرتفع جدًّا، ولأن الزيادة عليه بمنزلة البناء[١].

الثالث: لو سمح بالزيادة بغير رمل القبر لصعب ضبطها، ولربما ترتب مفاسد أخرى كالمباهاة وغيرها.

ولعلَّ الأظهر والله تعالى أعلى وأعلم كراهة الزيادة "إلاَّ لحاجة"؛ لورود النص على عدم الزيادة، وهنا تعد الحاجة بقدرها أهل الخبرة.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بأنواع الحجارة وغيرها من الأدوات المستخدمة والتي توضع على القبر بعد الفراغ من الدفن:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ما يوضع عند رأس الميت كعلامة للقبر:

توطئة:

والمقصود في ذلك هو ما يوضع عند رأس الميت، وفي بعض الأحيان يوضع عند قدميه أيضاً من حجر كبير أو شيء غيره ليكون علامة له أنه قبر.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في مشروعية استحباب وضع حجر كبير عند رأس الميت بعد الفراغ من الدفن؛ ليعلم أنه قبر، والمستند في ذلك قصة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين دفن عثمان بن مظعون- رضي الله عنه- فلما دفن (أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: أعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله).

فهذا الحديث نص في استحباب وضع حجر كبير عند رأس الميت بعد الفراغ من الدفن مع بيان العلة.

---

(١) المبدع ٢/٢٧٢.

فهل يقاس على الحجر غيره في المشروعية ما دامت العلة منصوصًا عليها فيها- يعلم أنه قبر- (أعلم به قبر أخي). فهل يقال إنه يجوز وضع عود أو خشب أو غيرها مما يكون علامة أنه قبر، أم الأفضلية خاصة بالحجر؟

الذي يظهر أن كلمة الأئمة متفقة على جواز، واستحباب وضع أي شيء تتحقق فيه العلة (يكون علامة أنه قبر) وليس خاصّاً بالحجر.

جاء في التاج والإكليل: "لا بأس أن يجعل على القبر حجر، أو خشبة، أو عود يعرف به الرجل قبر وليه"[1].

وجاء في المهذب: "ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره"[2].

وجاء في المغني: "ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة"[3].

وقال أحمد: "لا بأس ليعلم الرجل القبر- علامة يعرفه بها".

وبعد هذه النقول فإن الذي يظهر للباحث استحباب وضع حجر ويقاس عليه غيره ما دامت العلة متحققة فيه، وهي أن تكون علامة.

لكن الأولى في نظر الباحث الحجر؛ وذلك لوروده في النص، وكذلك لما في طبيعة الحجر من قوّة تقاوم البلى، وتبقى علامة على القبر لمدة أطول، إلاَّ أن رأي أهل الخبرة مهم في مثل هذه الأمور، فطبيعة الأرض تختلف، لا أقول من دولة إلى دولة، بل من مدينة إلى مدينة، في نفس الدولة، فكل ما كان أبعد عن البلى ونحوه هو الأولى.

ولكن ثمة مسألة أخرى وهي هل الأولى وضع حجر أم حجرين، بحيث يكون أحدهما عند الرأس، والآخر عند الرجلين؟

---

(١) التاج والإكليل ٣/٦٥.

(٢) المهذب ١/٢٥٦.

(٣) المغني ٢/٣٧٦.

لم أقف إلاَّ على ما ذكره النووي عن المرداوي، فقال: "صاحب الحاوي فقال: يستحب علامتان، إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل (حجرين) كذلك على قبر عثمان بن مظعون".

كذا قال، والمعروف في روايات الحديث حجر واحد. والله أعلم".

فالذي يظهر للباحث أنه لا مانع من وضع حجر آخر ما دام سيكون علامة أخرى على القبر، بل يرى- أنه الأولى- لأنه بوضع الحجر الآخر تكون معالم وحدود القبر أكثر وضوحاً، إلاَّ أنه يُنبه إلى ما قد يقع من تفريق بين قبور الرجال والنساء، فيوضع حجر على قبر الرجل، وحجران على قبر النساء، فإن هذا العمل لا أصل له كما ذكر ذلك الشيخ ابن باز، "فوضع أحجار تحفظ التراب حجراً وحجرين الرجل والمرأة على حد سواء ما فيه تخصيص، وأمَّا تخصيص المرأة بحجرين والرجل بحجر هذا لا أصل له"(١).

المسألة الثانية: الكتابة على هذه العلامات:

المقصود بذلك ما وضع عند رأس الميت أو رأسه وقدميه من حجارة، وألواح وغيرها وليس على القبر بأكمله أو المقابر.

فهل يشرع أن يكتب على هذه العلامات؟

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأصل عدم الكتابة، والأولى عدمها؛ وذلك لأنه لم يرد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا الأئمة المعتبرين، ولا عن الصحابة- رضوان الله عليهم، ولا عن أئمة المذاهب.

لكن مع تقادم الزمان، وانتشار الآلات، وتنوّع الأدوات المستخدمة، كثرت الكتابة فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) تطبيق موسوعة الفتاوى البازية، فتاوى نور على الدرب.

بالنظر إلى ما وقف عليه الباحث من نقول كثير من العلماء وخصوصاً المتقدمين منهم فهم لم يشيروا إلى هذه المسألة، وإنما وقع عند المتأخرين مثل هذه المسألة.

ولذا كان هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم الكتابة. وهو ما نقله ابن مفلح من الحنابلة، فقال: "واختلف في اللوح والأشبه أنه لا بأس به (بلا كتابة) قاله ابن تميم"[١].

الاتجاه الثاني:ذكر عن بعض المالكية جواز مثل ذلك.

قال ابن عرفة: "إن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه السلف عن الخلف"[٢].

قلت: وأين قبور الصحابة، والتابعين، والأئمة المهديين الذين كُتب على قبورهم؟!

فالذي يظهر للباحث عدم مشروعية الكتابة، ولكن إذا كان في بلد انتشر فيها الكتابة ولا يتميز فيها، أو كانت الكتابة دليلاً وعلامة تميز قبور المسلمين عن غيرهم، فإنه لا بأس، والحال تلك من باب مراعاة المصالح مع العناية الشديدة، والتأكيد على عدم دخول المباهاة والمفاخرة في ذلك.

قال ابن رشد: "كره مالك أن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر، والمباهاة، والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراهته"[٣].

المسألة الثالثة: وضع الحصباء:

ذكر بعض الأئمة استحباب وضع الحصباء.

---

(١) المبدع ٢/٢٧٣.

(٢) التاج والإكليل ٣/٦٦.

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٤٧.

قال الإمام النووي: "ويستحب أن يوضع على القبر حصباً"(١).

وقال الشيخ ابن باز: "أو كب عليها حصباء تحفظ التراب، كل هذا طيب"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "إن كان هناك حاجة فلا بُدَّ من وضع الحصباء؛ حتى يبقى القبر بيناً"(٣).

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الحصباء ليست مقصودة بذاتها وإنما لغيرها؛ لكي يحافظ على بقاء القبر بيناً واضحاً.

فلم أقف على نص يحث على استخدام هذا النوع بعينه، وهذه العلة هي ما أشار إليها الشيخان ابن باز، وابن عثيمين– رحمهما الله.

فالأولى في نظر الباحث أن يوضع على القبر ما يحافظ عليه ويجعله بيناً واضحاً، ويجعله صعباً على السباع، وهذا الأمر يختلف من بلدٍ لبلد، فالأولى أن يوضع ما يحقق هذا المراد، ولكن بشرط أن لا يتعلق بهذه المواد محذور شرعي؛ كمباهاة، وزينة، وإضاعة أموال وغيرها (٤).

المسألة الرابعة: رش الماء:

هذه المسألة أشار إليها بعض الأئمة، والأقوال فيها على حسب ما وقف عليه الباحث قولان:

الأول: أنه يكره. وهو رواية عن أبي يوسف عند الأحناف.

---

(١) المجموع ٥/٢٩٨.

(٢) تطبيق موسوعة الفتاوى البازية، فتاوى نور على الدرب.

(٣) موقع الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله– حكم وضع الحصى على القبر.

(٤) زرت بعض المناطق فوجدت بعضهم يضع ما يسمى بالإسمنت، وبعضهم يضع البلاستيك ثم يضع الرمل؛ وذلك لكون طبيعة الأرض عندهم رخوة ندية، هذا من جهة، ولكي يكون أصعب على السباع من جهة أخرى، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، لذا فالأولى في نظر الباحث أن يضع ما هو أنفع للميت من إحكام البناء، وجعل القبر بعيداً على السباع، وأنفى للرائحة.

قال ابن نجيم: "وعند أبي يوسف كراهته"[١].

القول الثاني: جواز رش الماء. وهو قول الأحناف، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن نجيم: "ولا بأس برش الماء على القبر"[٢].

وقال النووي: "ويستحب أن يرش عليه الماء"[٣].

الموازنة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول أن هذا يشبه التطيين.

ويمكن أن يناقش: أن الغرض منه هو تثبيت رمل القبر بباقي القبر ليكون بيناً واضحاً، وكون القبر يبقى بيناً واضحاً أمر مقصود شرعاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

الأول: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رش على قبر ابنه إبراهيم الماء.

الثاني: لأنه تسوية له[٤].

إلاَّ أنه من المهم أن لا يتضمن رش الماء محذورًا شرعيًّا؛ كإضاعة المال.

قال النووي: "ويكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يُطلى بالخلوف؛ لأنه إضاعة للمال"[٥].

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من علة فإنها لا تقف أمام النص الصريح هذا من

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٣) المجموع ٥/٢٩٨.

(٤) البحر الرائق ٢/٢٠٩.

(٥) المجموع ٥/٢٩٨.

جهة، ومن جهة أخرى قلنا برش الماء؛ لتحقيق مراد آخر مقصود شرعاً وهو بقاء القبر بيناً واضحاً.

وفي الختام وبعد ذكر أنواع من الحجارة أو غيرها مما يستخدم بعد وضع الميت في القبر فإن الغرض من ذلك بيان الأنواع والأفعال التي وردت بها نصوص نبوية على نبينا أفضل صلاة وأتم تسليم، أو نقول من أفعال الصحابة وسلف الأمة– رضوان الله عليهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس مقصود الباحث حصر جميع الأنواع، وإنما بيان ما كانت العلة فيه منصوصًا عليها أو ظاهرة لكي يقاس عليها غيرها من الأدوات.

ومما سبق يتبيّن أن العلة الكبرى من استخدام تلك الأنواع هو المحافظة على القبر وبقاؤه بيناً واضحاً كما فعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أعلم بها قبر أخي.

فالأولى أن يُقدم ويستخدم كل ما يجعل القبر واضحاً بيناً، فإن كانت مما ورد في هذه الأحاديث فهو الأكمل إلاَّ أن تكون هناك مصلحة أخرى لاستخدام أنواع أخرى لتحقيق المراد الأكبر من استخدام هذه الأدوات وهو– بناء القبر بيناً واضحاً، ولأهل الخبرة دور أساسي في تحديد هذه الأدوات والأصلح منها.

**

المبحث الثالث

الدعاء بعد الفراغ من الدفن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيته.

المطلب الثاني: مدته.

المطلب الثالث: مسائل في الدعاء:

المسألة الأولى: هل له مكان محدّد؟

المسألة الثانية: هل يبدأ به أم بالتعزية؟

المسألة الثالثة: تنبيهات مهمة حول الدعاء.

المطلب الأول: مشروعيته:

توطئة:

لعلَّ المستند الشرعي في الدعاء للأموات ومشروعيته هو أنه لما أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- نعي النجاشي، قال: (استغفروا لأخيكم، فقال بعض الناس: يأمرنا أن نستغفر لعلج) . هذا على وجه العموم.

وأما على وجه المخصوص وأقصد بذلك خصوصية المكان وهو الدعاء بعد الفراغ من الدفن، وما مدى مشروعيته.

الدعاء في هذا الوقت وهذا المكان على وجه الخصوص، لعل المستند في ذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل).

وحديث عمرو بن العاص- رضي الله عنه، حيث قال وهو في سياقة الموت: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها).

ولقد اتفقت المذاهب المعتبرة على مشروعيته، بل لم أقف على أحد من العلماء المعتبرين يقول بعدم استحبابه ومشروعيته.

قال أبو بكر الزيدي: "ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت"(١).

وقال العمراني: "أن يقف بعد الدفن ويدعو للميت وهذا أفضل من الأولين"(٢).

وقال ابن قدامة: "وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعو للميت، قال: لا بأس به، قد وقف علي "(٣).

فهؤلاء أئمة المذاهب كلهم متفقون على مشروعية واستحباب الدعاء بعد الفراغ من الدفن؛ وذلك لما ورد من نصوص، وآثار، وفعل الصحابة– رضوان الله عليهم.

المطلب الثاني: مدته:

اختلفت الآراء حول مدة الدعاء، وذلك حسب ما وقف عيله الباحث، فهل هو محددًا بمدة، أم غير محدد، وإذا كان محددًا فهل هي مدة طويلة أو قصيرة؟

ولعل منشأ الخلاف هو ورود حديثين هما في نظر الباحث العمدة في الدعاء للميت:

الأول: حديث (استغفروا ربكم)، وهذا الحديث لم تحدد فيه المدة.

والثاني: حديث عمرو حين قال: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها).

وفي هذا الحديث تحديد.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الدعاء مشروع من غير تحديد مدة، وهم الحنابلة(٤).

---

(١) الجوهرة النيرة ٤/١١٠.

(٢) البيان للعمراني ٣/١١٤.

(٣) المغني ٢/٣٧٧.

(٤) المغني ٢/٣١٧، الفروع ٢/٣٨٢، دقائق أولي النهى ١/٣٧٤.

قال ابن مفلح: "ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن، نصَّ على فعله أحمد"[١].

القول الثاني: أن الدعاء مشروع ويكون لمدة ساعة؛ أي مدة طويلة، وهم عامة الشافعية[٢].

قال الإمام البغوي: "ويستحب لمن فرغ من دفن الميت أن يقف عليه ساعة"[٣].

القول الثالث: يستحب أن يمكث بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، وهو قول الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

قال الإمام الطحاوي: "يستحب أن يجلس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه"[٦].

وقال العمراني: "قال الشافعي: وكان بعض من مضى عندنا من أهل العلم يأمر أهل الميت إذا فرغوا من الدفن أن يقفوا عند قبره بمقدار ما ينحر جزور"، وقال: ذلك حسن"[٧].

الموازنة والترجيح:

القول الأول: ولعل مستند القول الأول هو عموم حديث (استغفروا لأخيكم)، فلم يحدد المدة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) الفروع ٢/٣٨٢.

(٢) المجموع ٣/٢٩٤، التهذيب ٢/٤٤٦، مغني المحتاج ٢/٦٠.

(٣) التهذيب ٢/٤٤٦.

(٤) الجوهرة النيرة ١/١١٠، حاشية الطحاوي ١/٦١٦.

(٥) البيان ٣/١١٤.

(٦) حاشية الطحاوي ١/٦١٦.

(٧) البيان ٣/١١٤.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه ورد حديث صحيح فيه تحديد، بل إنكم استدللتم به على مشروعية الدعاء، وهو حديث عمرو، والذي قال فيه: (اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم).

القول الثاني: لم أقف لهم على مستند في تحديدهم ساعة، فهم لم يطلقوا أو يحددوا بمقدار معيّن، فإذا كانت الساعة في نظرهم هو الوقت المقدر لنحر جزور وتقسيم لحمها فإن حديث عمرو بن العاص يكون مستندهم في التحديد، وإذا كان المقصود بالساعة هي المدة الطويلة من الوقت أي وقوفاً ليس بالقصير، فلعلهم فهموا من حديث عمرو أن المقصود هو الوقوف مدة ليست يسيرة.

ويمكن أن يجاب: إما أن يكون الدعاء غير محدد المدة اعتماداً على حديث: (استغفروا لأخيكم)، وإما أن يكون محددًا بقدر معين، فينبغي الأخذ بمثل هذا التقدير، ولم يرد التحديد إلاَّ في حديث عمرو.

القول الثالث: ومستندهم في ذلك حديث عمرو بن العاص– رضي الله عنه، حيث قال: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه).

فهذا الحديث فيه مزيد بيان وتحديد، فينبغي الأخذ به لا سيما مع صحته.

الموازنة والترجيح:

لعلَّ الذي يظهر والله تعالى أعلم أن القول الثالث هو الأقوى؛ وذلك لأن فيه تحديد المدة بقدر معيّن، وتحديد بعض الأعمال المشروعة بمقدار معيّن معتبر شرعاً، ومن ذلك وقت الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرات.

إلاَّ أن الباحث يرى أن الأولى هو عدم ترك الدعاء والاستغفار للميت بأي حال من الأحوال زادت المدة أو قصرت؛ لأن الميت ينتفع بمجرد الدعاء، وكلما زادت المدة كان، أنفع ولكن ينبغي أن لا يترك بحجة أن الدعاء لا بُدَّ أن يكون مدة طويلة.

المطلب الثالث: مسائل في الدعاء:

المسألة الأولى: هل له هيئة محددة؟

المقصود بذلك هل وردت صيغة معينة للدعاء، وهل من قال باستحباب الوقوف للدعاء هل يقصد المدة أم يقصد الهيئة بأن يدعو وهو قائم؟

الذي وقف عليه الباحث أن أكثر المذاهب يقصدون بالوقوف (المدة) بقرينة أن أكثرهم يذكر المدة بعد ذكر استحباب الدعاء، فلقد كانت عباراتهم تارة "بالجلوس"، وتارة "المكث"، وتارة "أن يقف".

قال أبو بكر الزبيدي: "ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة"(١).

وقال الشيرازي: "ويستحب أن يمكث"(٢).

وقال الشربيني: "ويستحب أن يقف"(٣).

وقال ابن قدامة: "وسئل أحمد عن الوقوف"(٤).

ولم أقف على من تحدث عن الهيئة التي يكون فيها حال الدعاء، هل الجلوس أم القيام إلاَّ ما أشار إليه بعض الحنابلة.

حيث قال ابن مفلح: "فعله أحمد جالساً قال أصحابنا وشيخنا: يستحب وقوفه".

وقال أبو حفص: "الوقوف بدعة"(٥).

فهنا ذكر ثلاث هيئات.

فأما ما ذكره عن ابن حفص أن الوقوف بدعة، فلا أدري ما هو مستنده في ذلك، ولعل مستند من قال بالوقوف ظاهر الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من دفن حث وقف عليه.

---

(١) الجوهرة النيرة ١/١١٠.
(٢) المهذب ١/٢٥٥.
(٣) مغني المحتاج ٢/٦٠.
(٤) المغني ٢/٣٧٧.
(٥) الفروع ٢/٣٨٢.

والذي يظهر للباحث أن الأمر يسير، فالأهم والأولى هو الهيئة التي يكون القلب فيها حاضراً ليكون أجمع للقلب فينتفع الميت بذلك.

المسألة الثانية: هل يبدأ به أم بالتعزية؟

لم أقف على من حدد البداية كيف تكون بأيهما، لكن الأولى أن يبدأ بالتعزية؛ لأن وقت التعزية يبدأ من العلم بالمصيبة، ووقت هذا الدعاء خاص بعد الفراغ من الدفن، "وقت سؤال الميت"؛ لأنه الآن يسأل، كما قال حبيبنا– صلى الله عليه وسلم– هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أكد الأكثر على أن الدعاء في هذا الموضوع يكون مدة طويلة، وقد ينصرف أهل المصاب إذا بُدئ بالدعاء ويكون قد فات مقصدهم من مقاصد شهود الجنازة، وهو الوقوف مع أهل المصاب وتعزيتهم، فالذي يظهر للباحث أن الأولى البدء بالتعزية؛ لإدراك هذه المقاصد– الوقوف مع أهل المصاب، وكذلك الدعاء للميت– إلاَّ أن يكون هناك ظرف آخر كتزاحم[١] على التعزية، والمرء قد لا يستطيع أن يقف وينتظر مدة طويلة، فهنا إذا بدأ بالدعاء ثم بالتعزية بعد ذلك فالأمر يسير، والأهم والأولى أن يدرك المرء القدر الأكبر من مقاصد التعزية.

المسألة الثالثة: تنبيهات مهمة حول الدعاء:

من المهم أن تكون سنن الدعاء وآدابه حاضرة في هذه الأماكن وغيرها، ولكن هنا ينبغي التأكيد عليها أكثر، فمع المصاب ربما تتعالى الأصوات أو غير ذلك من الأفعال التي تتنافى مع آداب الدعاء، والدعاء كلما كان أخلص وأصوب كان

(١) في بعض الأحيان يجلس المرء في انتظار ربما يصل إلى أكثر من عشرين دقيقة من أجل أن يصل إلى ذوي المتوفى ويعزيهم، فلو بدأ بالدعاء للميت وكانت هذه المدة بدلاً من أن يقضيها في الانتظار يمضيها بالاستغفار للميت لكان أولى.

أقرب للاستجابة، وأنفع للميت وذويه، وأيضاً من المهم أن تكون الأدعية متناسبة مع المقام، ولا يكون فيها ما يشعر بالسخط والجزع.

قال تعالى: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا} [سورة الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [سورة الأعراف: ٥٥].

وهنا مسألة مهمة يجب التنبيه عليها وهي ما يسمى بالدعاء الجماعي، وهذا الأمر موجود وظاهر في بعض البلدان دون بعضها، وله صور:

أحدها: أن يقوم أحد الحضور بالدعاء والبقية بالتأمين، وفي أحيانٍ كثيرة يسبق ذلك مدح وثناء على الميت، أمَّا بالنسبة للدعاء الجماعي بهذه الصورة لم أقف على نصٍّ من كتاب أو سنة يحث على الدعاء بهذه الكيفية، بل إن حبيبنا- صلى الله عليه وسلم- الذي طلب من أُمته الاستغفار للميت، وقال: (استغفروا لأخيكم)، لم يقل إني داع فأمنوا أو نحوها من هذه العبارات.

والأمر الآخر الصحابة، والتابعون، والأئمة المهديون- رضي الله عنهم- أجمعين لم يرد عنهم الدعاء بهذه الصورة.

فنبينا- صلوات الله وسلامه عليه- مات يوم الإثنين، ودفن يوم الأربعاء ولم ينقل عن أحدهم أنه دعا بهذه الصورة، ثم إنه يُخشى أن يأت يوم ويكون هذا الدعاء بهذه الصفة- كأنه أحد مراحل الأموات، فيغسل، ثم يُكفن، ثم يُصلى عليه، ثم يُدفن، ثم دعاء جماعي- بهذه الصورة، وقد يطول الزمن فتأخذ الأجرة عليه، كما تؤخذ الأجرة على قراءة القرآن الآن في كثيرٍ من البلدان، وذلك في مجالس التعزية.

لذا فالذي يظهر للباحث عدم مشروعية هذه الصورة بهذه الصفات.

وأما الصورة الثانية: أن يدعو أحدهم بدون ترتيب مسبق، ولم يجعل- سنة راتبة وفريضة ثابتة- وإنما حصل أن دعا أحدهم وأمن من سمعه من حوله ومن غير أن يسبق بثناء على الميت.

ولذا لما سئل ابن باز– رحمه الله– عن الدعاء الجماعي عند القبور وحكمه، فأجاب: ليس فيه مانع إذا دعا واحد وأمن السامعون.

– فلا بأس إذا لم يكن مقصوداً– وإنما سمعوا بعضهم يدعو فأمن الباقون، ولا يُسمَّى هذا جماعيًّا لكونه– لم يقصد[١].

والذي يظهر للباحث جواز هذه الصورة التي لم تكن سنة ثابتة، ولم يكن مقصوداً، بل دعا شخص وأمن حوله.

إلاَّ أن الأولى في نظر الباحث التنبيه إلى ما يقع في بعض البلدان من الدعاء بالصورة الأولى، والمعالجة بالحسنى، وليس في نفس المكان؛ لأن النفوس في شدة الحزن تكون غير مهيئة عادة لقبول التوجيه، وأيضاً من المهم استشعار فقه الأوليات في هذه المواطن.

**

(١) فتاوى ابن باز ١٣/٣٤٠.

المبحث الرابع

قراءة القرآن الكريم عند قبر الميت بعد الفراغ من الدفن

توطئة:

بعد وضع الميت والفراغ من الدفن، فهل يشرع قراءة القرآن الكريم عند الميت وهو في قبره أم لا؟

لم يقف الباحث على نصوص صحيحة صريحة في ذلك إلاَّ ما ورد عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه أوصى أن يقرأ على قبره عند الدفن بفواتح البقرة وخاتمتها.

ولعلَّ أئمة المذهب الحنفي هم أكثر المذاهب انتصاراً لهذه المسألة، وبعض الشافعية، والحنابلة، فقالوا: إنه يشرع أن يقرأ القرآن عند الميت، وهو قول الحنفية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وبعض الحنابلة(٣).

قال ابن عابدين: "وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ القرآن على القبر بعد الدفن"(٤).

وقال النووي: "ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل"(٥).

وقال ابن مفلح: "يقرأ أو يدعو نص عليه"(٦).

---

(١) رد المحتار ٢/٢٣٧، البناية ٣/٢٥٢، الجوهرة الندية ١/١١٠، حاشية الطحاوي ١/٦١٦.

(٢) المجموع ٥/٢٩٤.

(٣) الفروع ٢/٣٨٣.

(٤) رد المحتار ٢/٢٣٧.

(٥) المجموع ٥/٢٩٤.

(٦) الفروع ٢/٢٨٣.

ومستند من استحب قراءة القرآن الكريم عند القبر هو حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- (حين أوصى أن يقرأ عليه بفواتح البقرة وخاتمتها عند الدفن)[١].

وكذلك ما روى الطبراني من حديث عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبو اللجلاج بن خالد: يا بني، إذا أنا مت فالحد لي، إلى أن قال: ثم أقر عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك)، قلت: اللجلاج أبو العلاء العامري صحابي نزل دمشق، روى عنه ابناه العلاء، وخالد[٢].

ويمكن أن يناقش به: ما استدلوا من عدة وجوه:

الأول: أن هذا الحديث الذي يروى عن ابن عمر أو أبو اللجلاج إن صح فلا يعول عليه؛ لأن العبادة توقيفية لاتؤخذ إلاَّ عن القرآن أو السنة الصحيحة، فالعبادات تتلقى من الرسول- صلى الله عليه وسلم، أو من القرآن الكريم، ولا يحتج فيها، ما عدا الخلفاء الراشدين[٣].

الثاني: قراءة القرآن الكريم مما يفعل في المساجد والبيوت لا في المقابر، بدليل أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً)[٤].

فدل أن القبور لا يصلى عندها، ولا يقرأ عندها، إذ هذا من خصائص المساجد والبيوت[٥].

والذي يظهر للباحث "عدم الحث وعدم المنع" التوقف وخصوصاً إذا صح الحديث عن ابن عمر- رضي الله عنهما- فهو معروف- رضي الله عنه- بشدة

(١) الجوهرة الندية ١/١١٠، رد المحتار ٢/٢٣٧، المجموع ٥/٢٩٤.
(٢) البناية ٣/٢٥٢.
(٣) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، الموقع الرسمي لابن باز.
(٤) تخريج
(٥) موقع ابن باز، فتاوى نور على الدرب، تطبيق موسوعة الفتاوى الهندية.

عنايته بتتبع السنة، وقد خصص آيات معينة أيضاً، فالنظر للمسألة من هذه الجهة يقوي القول بجواز قراءة القرآن الكريم، وبالنظر إلى أن الصحابة لم يتناقلوا مثل هذا الفعل وإلا ما ورد عن ابن عمر لو كان شائعاً معروفاً لتناقلته الأمة.

بالإضافة إلى حديث (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) يقوي القول بعدم المشروعية.

إلا أن الأولى في نظر الباحث مراعاة فقه الاختلاف في هذه المسألة، فإن كان موجودًا لدى طائفة يرون العمل بحديث ابن عمر وهو يعتقد خلاف ذلك فلا يبالغ بالإنكار والعكس كذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد[1].

**

(١) بعض المتأخرين منهم من شدّد في المنع وأوصله إلى البدعة؛ كابن باز، ومنهم من فرق بين القراءة حال الدفن وبعد الدفن، فجوز القراءة حال الدفن، ومنعها بعد الدفن، كان ابن عثيمين :انظر التعليق على اقتضاء الصراط. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

أهم النتائج :

-لاخلاف بين المذاهب في مشروعية الحثو.

-الأولى الحرص على الحثو مالم يصاحب ذلك أذى للغير.

-مشروعية الدعاء للأموات، والأولى أن يكون ذلك مدة طويلة.

-الدعاء الجماعي في نظر الباحث له صورتان، إحداهما مشروعة والأخرى غير مشرعة، فينبغي معالجتها ولكن بالحسنى.

- الباحث متوقف في حكم قراءة القرآن الكريم عند القبور بعدالدفن.

أبرز التوصيات:

لابد من العناية بفقه الأولويات وعمل الأولى للأموات.

وأن يكون العلماء وطلاب العلم هم من يوجه الناس خصوصا في هذه المواطن.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

- **إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك:** لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٣.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، بدون تاريخ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط:٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **الجامع الكبير** – سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، لأبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م

- **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.
- **السنن الكبرى للبيهقي** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- **القاموس المحيط** : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ.
- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- **المجتبى من السنن** = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
- **المحكم والمحيط الأعظم** :لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **المخصص** : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٣.
- **المغني لابن قدامة:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط: ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- **شرح الرسالة:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط : ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
- **شرح السنة،** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته،** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز** : الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: ١، ١٩٩٤.
- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
- **مختار الصحاح** : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- **مسند الفاروق** أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **مقاييس اللغة :** لأحمد بن فارس بن زكرياء القَزْوِيْني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **المكتبة الشاملة:**
- **موقع الشبكة العنكبوتية جوجل .**

* * *